ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

بحث أنواع القياس و أثرها فی استدلال الفقهاء: بحث تکمیلی لمادة أصول الفقه

Researching the types of analogy and their impact on the reasoning of jurists: complementary research for the subject of the principles of jurisprudence

*د.حافظ حامد علي عوان
استاذ مساعد،قسم الدراسات الإسلامية،جامعة بهاء الدين زكريا، ملتان
**مديحة ممتاز
باحث دكتوراه، الدراسات الإسلامية، جامعة بهاء الدين زكريا، ملتان

Abstract:
Shariah Islamic Taqiyamat is the applicable Shariah for the people. It is the responsibility of jurisprudence to provide the Shariah solution to the modern problems that arise in every age. The first and most authentic source of Islam is the Holy Quran and according to the majority of jurists, Qiyas is the last source among the four main sources of Islam (Quran, Sunnah, Ijmaa and Qiyas). All the jurists, theologians, scholars, except Shia Imamia and Companions of Al-Zawahir, believe that Qiyas is valid and correct and consider the words obtained through Qiyas as worthy of life and acceptable to God. In this article, the literal and terminological definition of presumption has been explained by the sayings of different jurists and the four members of presumption have been explained. In the light of the sayings of Jamhur Fiqha, the importance and necessity of supposition has been proved by the Quranic verses, the sayings of the Messenger and the Companions, and the necessity and importance of supposition has been proven logically. It is admitted by Muslims that the Qur'an and the Sunnah The orders described in the Qur'an are limited and human problems and events are also limited and the limited object cannot cover the unlimited, therefore common sense requires that a source be found in the light of which the modern problems which are clearly stated in the Qur'an and Sunnah. Shari'a solution should be found for those not mentioned and this means is supposition. Hypothetical statements and theories are refuted with problematic rational deductions. In this paper, there is a description of the conditions and limits of Qiyas and the types of Qiyas and the Shariah status of the word proved by Qiyas are discussed and the jurists agree that Qiyas are not permissible in the confirmation of specific issues and beliefs.

الحمد لله حمدا دائما مع دوامه، وحمدا خالدا مع خلوده، وحمدا لا منتهى له دون مشيته ،وحمدا لا يريد قائله إلا رضاه، وحمدا عند كلّ طرفة عين وتنفّس كل نفس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مانح الخيرات والنعم وأشهد أن سيدنا وسندنا محمدا عبد الله ورسوله خير من اصطفي وبعثه إلى جميع الأمم صلوات الله وسلامه عليه بعدد كل الموجودات بقطرات الأمطارومثاقيل الجبال ومكاييل البحاروذرّات التراب وورقات الأشجاروعدد اليالى والنهاروكلمات الإنس والجان ومنطق كل ذي الشعوروالحياة صلواة تسبق الغايات ،عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الخيارالذين فقهوا هذا الدين وعرفوا أسرار الشرع المتين رضي الله عنهم وأجزللهم الأجر والغفران وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان

وبعد : فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع التى تحمل الهداية الإلهية للناس كافة، وقد خصها الله سبحانه وتعالى بالعموم والخلود والشمول، فهى رحمة للعالمين من كل الأجناس وفي مختلف البيئات والأعراف وجميع الأعصار إلي أن تقوم الساعة، لأن الله سبحانه وتعالى أودع فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور الإنسان، وشرع الله سبحانه وتعالى لعلماء هذه الأمة من حق االقياس فيما ليس فيه دليل قطعي من الأحكام بأن يكون فيه دليل ظني فى ثبوته أو دلالته أو فيهما معا، أو ما ليس فيه دليل ولا نص فهو المجال الرحب للقياس والاستنباط،لأنه يعطى الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكن به تنظيم مصالح الناس ورعاية حقوقهم وقيادة زمام حياتهم إلى ما يحب الله ويرضيه، وذلك إذا كان القياس صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله فى محله.

وموضوعى (أنواع القياس و أثرها فى استدلال الفقهاء) الذي اخترت البحث والتوضيح فى جانب من جو انبه وهو القياس فإنه مدار علم أصول الفقه، وهو جوهره ومعناه،ويعتبرمن أدق ما كتب في أصول الفقه وهو يلعب دورابارزا لمعالم الفكر الشريعةالإسلامية،والمعرفة على أسرار حكمها البديعة ودقائقها الغامضة فهو سبيل إلى معرفة علل الأحكام،والضو ابط لنصوصها ولا يتعرض لهذا العلم إلا من اتصف بصفات معينة تؤهله لأن يخوض غماره، فالحاجة إليه لا تنقطع وفو ائده لا تنتهي.

ومن خلال اطلاعي على جهد الباحثين والعلماء السابقين في ميادين أصول الفقه؛ فقد لاحظت أنهم لم يألوا جهداً في خدمة القياس ومجالاته والعمل به، وأن ما نقدمه هو مرهون المنة والثمرة من جهد علمائنا الأسلاف كى ينفعنا وطلبة العلم، ويهدينا إلى ميدان عظيم وواسع من ميادين علم أصول الفقه خدمة للأمة، فإن وفقت فذلك فضل الله علي، وإن قصرت فذلك منى ومن الشيطان.

وأخيرا أقدم الشكر الجزيل إلى الأستاذين الجليلين: فضيلة الأستاذ الدكتور حسين سمرة وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم عبدر الرحيم، لتوجيههما وترشيدهما إلى هذا الموضوع القيم، فجزاهما الله خير الجزاء وأجزل لهما المثوبة.

ومن هنا كانت أهمية اختياري لهذا الموضوع

<u>خطة البحث</u>

تم تقسيم البحث – بعد المقدمة - إلى فصلين وخاتمة، كالتالي

الفصل الأول: القياس تعريفه- ومكانته- وأهميته وفيه مبحثان

المبحث الأول :وفيه مطلبان المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: مكانة القياس وأهميته فى الشريعة

المبحث الثاني وفيه مطلبان: المطلب الأول :أركان القياس

المطلب الثانى : حجية القياس

المبحث الثالث : أنواع الاجتهاد.

الفصل الثاني: أنواع القياس و أثرها فى استدلال الفقهاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تقسيمات القياس المشهورة.

المبحث الثاني : أثرها فى استدلال الفقهاء،وفيه مطلبان

المطلب الأول: فى أثر القياس و أنواعه فى العلوم العامة

المطلب الثانى: فى أثر القياس و أنواعه فى الفقه واستدلال الفقهاء

الخاتمة: وتحتوي على خلاصة البحث، وما توصّلت إليه من نتائج وتوصيات.

اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الفصل الأول وفيه مبحثان المبحث الأول فى تعريف القياس ومكانته وأهميته

المبحث الأول تعريفات القياس لغة وشرعا:

المطلب الأول فى تعريف القياس لغة وإصطلاحا:

أولا:القياس لغة يطلق على معانى متعددة وذلك فيما تلى:

الإطلاق الأول: يطلق على التقدير، والتقدير هو: أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر مثل: قولنا: " قست الثوب بالذراع " أي: قدرت الثوب بالذراع.

ومنه قولهم: " قاس الطبيب الجراحة " أي: قدر الطبيب مدى غور ذلك الجرح بواسطة الميل، والميل هو: آلة تدخل في الجرح ليرى هل هو عميق ووصل إلى العظم، أو أنه وسط، أو أنه سطحي لم يؤثر، وذلك من أجل تقدير أرش - الجناية.

الإطلاق الثاني: يطلق القياس لغة على المساواة، سواء كانت

المساواة حسية كقولنا: " قست النعل بالنعل " أي: ساويت إحداهما بالأخرى،
وقولنا: " قست الثوب بالثوب " أي: حاذيت وساويت أحدهما بالآخر.
أو كانت المساواة معنوية كقولنا: " فلان يقاس بفلان " أي:
يساويه في الفضل، والشرف، والعلم، وكقولنا: " فلان لا يقاس لفلان "
أي: لا يساويه في الفضل والعلم.(1)
الإطلاق الثالث: هو مصدر قست الشيئ(بكسر القاف) إذا اعتبرته، أقيسه قيسا وقياسا. ومنه قيس الرأى وإمرألقيس لإعتبار الأمور بر أيه. وَقُسْته . وقسته (بضم القاف) أقوسه قوسا ذكرهذه اللغة إبن أبى الوفاء فى نهايته " وصاحب الصحاح "، فهو من ذوات الواو والياء.
الإطلاق الر ابع: وقال ابن مقلة فى كتاب البرهان :أن القياس فى اللغة : التمثيل والتشبيه و إنما يعتبر التشبيه فى الوصف أو الحد لا الإسم.
وقال الماوردى والرؤيانى فى كتاب القضاء :القياس فى اللغة مأخوذ من المماثلة، يقال هذا قياس هذا أى مثله،لأن القياس الجمع بين المتما ثلين فى الحكم
الإطلاق الخامس: وقيل إنه مأخوذ من الإصابة، يقال قست الشئ:إذا أصبته،لأن القياس يصيب به الحكم (2)
الإطلاق السادس:وقد يطلق القياس على مقارنة أحد الشيئين بالأخر : يقال قايست بين العمودين : أى قارنت بينهما لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة إلى الأخر (3)
ثانيا: القياس إصطلاحا:لقد إختلفت عبارات الفقهاء والأصوليين فى تعريف القياس الإصطلاحى ومن أهم هذه التعريفات وأشهرها بإيجاز كما تلى:
ألتعريف الأول:: القياس هو مساواة فرع لأصل فى علّة حكمه. إختارهِ إبن الحاجب ونقله فى مختصره(4)
ألتعريف الثانى:أن القياس عبارة عن الإستواء بين الأصل والفرع فى العلة المستنبطة من حكم االأصل، إختارهذ التعريف سيف الدين الأمدى وقال "هذه العبارة جامعة مانعة و افية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم(5)
ألتعريف الثالث:بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل . هذا هو التعريف ابن السبكى للقياس (6)
ألتعريف الر ابع:أن القياس هوحمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما . نقل هذا التعريف عن القاضى أبى ابكر الباقلانى ألإمام الرازى في المحصول وقال وإختاره جمهورالمحققين منا ،(7) ونقله عنه أيضا الإمام الأمدى فى كتابه الأحكام قائلا:"وقد و افقه عليه أكثر أصحابنا،(8) وقال إمام الحرمين عنه"هو أقرب العبارات إلى تعريف القياس (9) وصححه الإمام الغزالى فى كتابه المنخول: حيث قال بعد سرد تعريفات القياس"والأصح ما قاله القاضى من أنه" حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما..... وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى "(10) وقال الغزالى فى كتابه الثانى"شفاء العليل:بأنه _اى تعريف القاضى ابى ابكر_أحوى لجميع أقسام الكلام وأحصر لجملة الطراف(11)

1 مقاييس اللغة لابن فارس 40/5، الصحاح للجوهري 967/3،القاموس المحيط 568.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول/840/2
2 البحر المحيط للزركشى 6/5.اصول الفقه لوهبة زحيلى/600
3 اصول الفقه وهبة زحيلى/6001
4 حاشية السعد على شرح العضد لمختصر إبن الحاجب/204/2
5 الإحكام للأمدى/237/3
6 الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى/3/3
7 المحصول للرازى/5؟5
8 الإحكام للأمدى/231/3
9 البرهان لإمام الحرمين/745/2
10 المنخول /422/1
11 شفاء العليل/18_19

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

التعريف الخامس:هو لصدر الشريعة :فقال القياس هو تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد اللغة(12)

التعريف السادس وهو التعريف المختار بين الفقهاء انه إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم اخر لتساويهما في علة الحكم عند المثبت هذا التعريف إختاره ناصر الدين القاضى البيضاوى فى كتابه المنهاج(13) وهو قريب و مترادف مما ذكره الإمام الرازى فى المحصول حيث قال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم اخر لأجل إشتباههما في علة الحكم عند المثبت.(14) واختلف العلماء فى تعريفه على اكثر من ثلاثة عشر تعريفا(15) وهذه التعريفات المشهورة ألتى ذكرناهاوالمختارة عند علماء الاصول المتقدمين لا تسلم ايضا من الاسئلة والإعتراضات والمواخزات لا مجال لذكرها هنا(فى مثل هذا البحث) والسبب فى إختلاف عبارات الأصوليين فى التعريف الإصطلاحى للقياس يرجع إلى إختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل أوهو من فعل المجتهد ففيه مذ هبان

المذهب الأول: أن القياس من فعل المجتهد، لا يتحقق إلا بوجوده

المذهب الثاني: أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسُنَّة وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر فيه المجتهد أولم ينظر، وليس فعلاً للمجتهد . فمن أخذ بالمذهب الأول - وهو أن القياس من فعل المجتهد – فقد عبَّر- في تعريف القياس - بلفظ: " حمل فرع على أصل "، أو" إثبات "، أو" إلحاق "، أو" تعدية "، أو" تسوية "، أو" رد " أونحو ذلك مما يفيد أن القياس من فعل المجتهد، ومكتسب منه؛

حيث إن الحمل يحتاج إلى حامل، والإثبات يحتاج إلى مثبت، والإلحاق يحتاج إلى ملحق، وهذا هو المجتهد وهوالقائس، وقد فعل ذلك الجمهور، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني،والغزالي، وناصر الدين البيضاوي، وتاج الدين ابن السبكي،وصدر الشريعة من الحنفية، وغيرهم من جمهور السلف(16)

ومن أخذ بالمذهب الثاني - وهو: أن القياس دليل مستقل، وهم الآمدي، و ابن الحاجب، و ابن عبد الشكور، و ابن الهمام فقد عبرعن القياس بأنه " استواء "، أو" مساواة "،أو نحو ذلك.والمساواة صفة قائمة بالمنتسبين: " الأصل "، و" الفرع "، ممايعطينا علماً بأن القياس ليس فعلاً للمجتهد، وكان مجرد عمله:إظهار حكم ما لم ينص عليه بطريق القياس بمساواته فيما نص عليه؛ لاشتراكهما في عِلَّة حكم الأصل(17)

التعريف المختاروبيانه بالشرح والأمثلة

المختارعند الجمهورتعريف البيضاوي بأنه:إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت(18)

ولقد ترجح هذا التعريف لأمور:

ألأول: أنه جامع لكل أفراد المعرف لأن المعرف قياس المساواة ولا شك أن كل فرد من افراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف حيث أن حكم الفرع يماثل حكم الأصل ولا يناقضه ومانع من دخول غيره فيه(19)

ألثانى:قد اختاره الإمام االرازى ورجّح هذا التعريف على التعريفين المختارين الذين اختارهما الإمام الرازى(تعريف الباقلانى: هوحمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ..." وتعريف لأبى الحسين البوصيرى:هو تحصيل حكم الأصل فى الفرع لإشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد.ثم إختارعليهما مع ترجيحه لهما ، وقال "أسد ما قيل فى هذا الباب".(20)

12 فواتح الرحموت /274/2 و ايضا التلويح على التوضيح/52/2 واصول الفقه الإسلامى لوهبة زحيلى/603

13 المنهاج بشرح الأسنوى مع شرح البدخشى/3/3

14 المحصول للرازى/11/5

15 البحر المحيط للزركشي ج6/7، و إرشاد الفحول ج578/2.

16 المستصفى للغزالى228/2 المنهاج بشرح الأسنوى مع شرح البدخشى/3/3

17 الإحكام للأمدى/231/3 جمع الجوامع مع حاشية العطارعليه/172/2 مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت/274/2

18 المنهاج بشرح الأسنوى مع شرح البدخشى/3/3 المحصول للرازى/5/5 المعتمد /297/2 إتحاف بذوى البصائر بشرح روضة الناظر/28/6

19 إثبات العقوبات بالقياس لدكتورنمة/19

20 المحصول للرازى/5/5

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

وهناك اصطلاح آخر للعلماء المعاصرين فقد إختاروا أسلم التعريفات من الأسئلة والمناقشات أمثال ألدكتور الخضرى ووهبة زحيلى وغيرهم فإنهم يقولون أن القياس هو:إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر أخر منصوص على حكمه للإشتراك بينهما فى علة الحكم(21)

قوله: " إثبات " جنس يشمل كل إثبات، سواء كان إثباتا لمثل حكم الأصل في الفرع، وهو قياس المساواة - وهو الذي نحن بصدده -.أوكان إثباتاً لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العِلَّة فيه،وهو قياس العكس ومعنى " الإثبات ": إدراك النسبة بين الفرع والأصل، والمراد به هنا: مطلق إدراك النسبة، سواء كان على جهة الإيجاب، أو جهة

النفي، وسواء كان على سبيل القطع، أوعلى سبيل الظن.

وقلنا ذلك حتى يشمل القياس: القياس في المثبتات، وفي المنفيات، وفي القطعيات، وفي الظنيات

وقوله مثل" قيد احترزبه عن إثبات خلاف الحكم وهو ما يسمى بقياس العكس

و انما قال "إثبات مثل حكم معلوم" ولم يقل إثبات حكم معلوم للإشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هوعين الحكم الثابت في الأصل، ؛ لاستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلين؛ بل الثابت مثله لذلك يكون الحكم في الفرع أضعف من الحكم في الأصل؛ لأن المشبه ليس في قوة المشبه به كما قرره إبن السبكى والإسنوى

قوله "حكم معلوم " المراد بالحكم هو الحكم المطلق وهو: نسبة أمر إلى آخر، وقلنا ذلك ليكون القياس شاملاً للقياس في الشرعيات، والقياس في اللغويات، والقياس في العقليات. وليس المراد به - الحكم الشرعي _فقط المعرف به :أنه خطاب اللَّه المتعلق بأفعال المكلَّفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعا لأن القياس عند البيضاوى لا يختص بالشرعيات بل يجرى فى اللغويات والعقليات فيجب أن يكون شاملا لكل ذلك

وقوله فى معلوم أخر"المعلوم الأخر هو الفرع وهو المقيس وهو ما ثبت به الحكم ثانيا

و انما عبر ب (المعلومين)بدل الأصل والفرع لأن معرفة كون الأصل أصلا والفرع فرعا إنما تكون بعد القياس فلو دخلا فى تعريفه للزم الدور

والمراد ب (معلوم الأول) فى قوله المقيس عليه، أي: الصورة أو المسألة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، أو اتفق عليه الخصمان المتناظران.

وقوله معلوم أخر المراد منه المقيس، أي الصورة أو المسألة التي يراد إثبات حكمها بالقياس.

وقوله العلة المراد بها: المعنى والسبب الذي ثبت الحكم في المسألة المقيس عليها لأجله، سواء عرف ذلك بنص أو باجتهاد ونظروهي: الجامع بين الفرع والأصل، ويُسمَّى مناط الحكم.

وقوله"لإشتراكهما فى العلة"احترزبه عن إثبات الحكم فى الفرع بواسطة النص أو بواسطة الإجماع فلا يكون ذلك قياسا

قوله"عند المثبت" المراد بالمثبت هنا هو القائس وهو المجتهد سواء كان مجتهدا مطلقا كالأئمة الأربعة أم كان مجتهدا فى المذهب وخرج به المقلد لأن المقلد يأخذ الحكم من المجتهد (22)

وعبّر القاضى البيضاوى فى التعريف(المثبت)ليشمل القياس الصحيح والفياس الفاسد ،والفرق بينهما أن القياس الصحيح :هو ثبوت حكم حكم الأصل فى الفرعلإشتراكهما فى العلة مع الأصل بإعتبار الو اقع ونفس الأمر والقياس الفاسد هو ثبوت الحكم فى الفرع لإشتراكه مع الأصل فى العلة بإعتبار ما ظهر للمجتهد(23)

فمعنى التعريف: أن القياس هو: إثبات مثل حكم أصل لفرع،هذا الإثبات جاء بسبب اتحاد الأصل والفرع في علَّة حكم الأصل: والأصل ثبت حكمها بنص أو إجماع أو اتفاق من المتناظرين، والفرع محل خلاف، فيقوم المجتهد بإلحاقها بالأولى المتفق على حكمها لأجل اشتراك المسألتين في الوصف الذي يغلب على الظن أنه علة ثبوت الحكم في المسألة المقيس عليها

21 واصول الفقه الإسلامى لوهبة زحيلى/603 أصول الفقه للخضرى /289

22 إتحاف بذوى البصائر يشرح روضة الناظر/28/7 إلى 33. الإبهاج فى شرح المنهاج /3/3 -7. المنهاج بشرح الأسنوى مع شرح البدخشى/3/3-4.

23 نفس المرجع السابق

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

مثاله: أن الخمر محرمة باتفاق المسلمين؛ للنصوص الكثيرة الواردة في تحريمها،والنبيذ الذي هو عصير الفواكه أو التمر أو الشعير ونحوه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، اختلف في تحريمه. فذهب جمهور العلماء إلى تحريمه قياسا على الخمر. فالخمر هي الأصل في هذا القياس، والنبيذ فرع، والعلة الجامعة بينهما الإسكار، فكل منهما مسكر، والحكم الذي ثبت للفرع هو التحريم.(24)

وهذا المثال يذكره أكثر الأصوليين، مع أن تحريم النبيذ ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: «وكل مسكر خمر»، فالقياس هنا لا حاجة إليه إلا للاستدلال به على من لا يرى صحة الحديث.

مثال آخر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البر بالبر مثلا بمثل» الحديث،

فقاس جمهور العلماء الذرة على البر، وحكموا بتحريم بيعها بجنسها مع التفاوت في المقدار، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية، فالأصل في هذا المثال البر والفرع الذرة، والعلة الجامعة أن كلا منهما مكيل يمكن ضبط مقداره بالكيل، والحكم هو تحريم التفاضل إذا بيع بجنسه.

وبعض العلماء عللوا ذلك بالطعم فقالوا: البر مطعوم، والذرة كذلك، فالذرة تأخذ حكم البر.

وبعضهم علل بالاقتيات والادخار، فقال تقاس الذرة على البر ويثبت تحريم بيعها بجنسها مع التفاضل، والعلة الجامعة هي الاقتيات والادخار، فكل من البر والذرة يقتاته الناس ويدخرونه ولا يفسد بالادخار.

المطلب الثانى:

أهمية القياس شرعا ومكانته فى الأدلة الشرعية:

قد اقتضت حكمة الإلهية سبحانه و تعالى أن تكون النصوص الشرعية محصورة من حيث العدد، بينما الوقائع والحوادث - التي تجري في حياة الناس - لا حصر لها، وهي متجددة متكاثرة على تعاقب الأيام والليالي. و إنما يقتصر التشريع عادة على ذكر الأصول العامة الكلية والضوابط والشروط عموما، ويترك أمر تطبيق الأحكام والإفتاء إلى القضاة والمفتين، كما أن استنباط تلك الأحكام مما يختص به المجتهدون في كل تشريع، فهؤلاء هم الذين يجتهدون في أحكام المسائل الجزئية أو الخاصة ويحاولون إلحاق ما لم تتناوله النصوص بالذكر بما هو منصوص عليه فيعطون النظير حكم نظيره ويساوونه به، جمعا بين المتماثلات.

وبمقتضى هذا الواقع المألوف أو المنطق الذي لا محيد عنه، تكون الشريعة الإسلامية متعاملة مع الواقع مراعاة لمقتضى التطور، ونزولا تحت مقتضيات الظروف وتجدد الحوادث وتشعب القضايا، بعيدة كل البعد عن الجمود، فهي تنص في مصدريها الأصليين على القواعد العامة وأحكام الأصول التشريعية والمسائل الأساسية، تاركة التفاصيل لمجتهدي الأمة وآراء العلماء الذين أشرقت أذهانهم وتشبعت أرواحهم بمقاصد الشرع، وأحاطت مداركهم بدقائق التشريع، ومن هنا برزت الحاجة إلى الاجتهاد بالرأي الصحيح أو بما يسمونه القياس.

فالقياس فيه تلبية لمتطلبات الأمة وحاجاتها لمعرفة أحكام الحوادث والقضايا التي لا تناهى لها ولا حصر، فتشريع القياس، وأمر المجتهدين باللجوء إليه، إنما هو مظهر من مظاهر حكمة الله - سبحانه وتعالى - المنبثة في الكون المنظور، والشرع المسطور. فبهذا القياس يحفظ الإله العظيم سبحان وتعالى شرعه الحكيم إلى يوم الدين صالحًا لكل زمان ومكان وشخص وحال، فلا يبقى لأحد من العالَمين حجة في عدم اتباع هذا الشرع المبين، ولا يبقى لأدعياء التقدمية ومسايرة العصر مجالٌ للزعم بأنَّ مسايرة العصر تقتضي البعد عن الموروث الذي عفا عليه الزمان، والارتماء في أحضان المناهج البشرية الضالة. هذا وقد بلغ من أهمية القياس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طبقه تطبيقا عمليًّا حين أجراه بنفسه في بعض الوقائع؛ ليعلمه أصحابه، ويدربهم عليه 25وهذا - إن دل على شيء - فإنما يدل على معرفته - صلى الله عليه وسلم - بمسيس حاجة الأمة من بعده لهذا الدليل العظيم، وقيامه - صلى الله عليه وسلم - بتحصين مستقبل المنهج الفقهي الإسلامي، وذلك بإمداده بأداةٍ تجدد حيويته عبر العصور.

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى فى بيان أهمية القياس: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة،

24 إتحاف بذوى البصائر بشرح روضة الناظر/30/7

25 -المحصول للرازي ج49/5-50.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

ومو اقع الإجماع معدودة مأثورة،، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع - التي يتوقع وقوعها - لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو و اقعة عن حكم لله تعالى، متلقّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو - إذً ا- أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمر اتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريَها ومو اقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه 26.

وأما مرتبة القياس بين الأدلة الشرعية فهو هو المصدر الر ابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، فالقرآن أصل الأصول بلا منازع؛ فكان أحق بتقدمه؛ ولذا، كان المصدر الأول من مصادر التشريع.

والسنة شارحته، ومبينة مجمله، غير أنها قد تستقل بتشريع أحكام لم ينصّ عليها فيه؛ لذلك كانت المصدر الثاني. وأما المصدر الثالث، فهو الإجماع، ومعناه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان27.

ومرتبة القياس تأتي بعد الكتاب والسنة والإجماع، إذ لا قياس مع النص، كما لا قياس مع الإجماع، ولا ينازع في ذلك إلا مكابر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((والعلم من وجهين: اتباع واستنباط,

والاتباع اتباع كتاب فإن لم فسنةٌ, فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا, فإن لم يكن فقياسٌ على كتاب الله عزوجل, فإن لم يكن فقياسٌ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياسٌ على قول عامة سلفنا لا مخالف له, ولا يجوز القول إلا بالقياس...الخ)) (28).

وقال العلامة محمد يحيى الولاتي: "الأخذ بالقياس _ أي العمل به _ مضطر مد له شرعًا لكثرة الوقائع التي لا نص فيها من كتاب ولاسنة وما من و اقعةٍ إلا ولله فيها حكم والقياس يظهره لا يوجده, وجل أهل العلم أي جمهورهم يقفوا سبله _ أي يتبع طريق القياس _ أي يعمل به ويحتج به في الوقائع التي لا نص فيها, وهم الأئمة الأربعة وغيرهم, إلا أهل الظاهر.....ولا نؤثر اتباع القياس في مسألةٍ نازلة إلا إذا لم نجد فيها نصًا من كتاب وسنة ولا إجماعًا لأن النص والإجماع يقدمان عليه, فلايجوز العمل به إلا في نازلة لا نص فيها ولا إجماع" (29).

المبحث الثانى :أركان القياس وحجيته

ألمطلب الأول أركان القياس:

للركن من الناحية اللغوية عدة معان منها، الأمر العظيم، وما يتقوى به من ملك وجند أو غيره (30)، وفي القرآن " قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ " (31).

وأحد الجو انب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، أو جانبه الأقوى، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء فيكون عينه (32)، يقال: ركن الصلاة، وركن الوضوء، وهذا المعنى الأخير مولد (33).

والركن في الاصطلاح: هو ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وماهيته

وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.- والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة.

---

26 - المصدر السابق 743/2.

27 - جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني ج176/2.

(28) الرسالة _ للإمام الشافعي.

(29) نيل السول على مرتقى الوصول صـ (170_ 171) _ للعلامة محمد يحيى الولاتي _ قام بتصحيحه حفيده _ بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي _ المدرس بكلية التربية بجامعة الملك سعود طبعه سنة 1412هـ 1992م.

(30)القاموس المحيط 229/4.

(31)سورة هود الآية: 80.

(32)التعريفات للجرجاني ص99.

(33)المولد هو اللفظ الذي استعمل بعد عصر الرو اية.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

وقولهم: إن الركن داخل في الماهية معناه: أنه جزء من مفهومها يتوقف تعلقها على تعلقه. فيكون الفرق بين الركن والشرط: أن شرط الشيء: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه.فالركوع - مثلاً - ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها؛ لأنها تتوقف عليه - أيضا -لكنه خارج عنها.(34)

والقياس الشرعي له أربعة أركان، بفقدانها أو بفقدان أحدها لا يتحقق، وهي:

1- الأصل وهو المقيس عليه هو محل الحكم المنصوص عليه، وذلك كالحنطة إذا قيس عليها الأرز، والخمر إذا قيس عليها النبيذ،

2- حكم الأصل وهذا الحكم إما أن يثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع أما ثبوته بالكتاب، فذلك يتضح في قياس الويسكي على الخمر مثلا، فإن حكم الأصل وهو ثابت بقوله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والْمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " (35).

وأما ثبوت حكم الأصل بالسنة فذلك يظهر في قياس الأرز على الحنطة فإن تحريم بيع صاع من الحنطة بصاعين منها ثابت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا) (36).

وأما ثبوت حكم الأصل بالإجماع فيتضح فيما رآه العلماء من قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية الأب عليها في الزواج، فقد انعقد الإجماع على ثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، وحيث أن الثيب تشترك مع البكر في الصغر فتأخذ حكمها في ولاية الأب عليها في تزويجها.

3- المقيس: الفرع وهو الذي لم ينص على حكمه ويراد تعدية حكم الأصل إليه أو إثبات مثل الحكم المنصوص عليه فيه، كالأرز إذا قيس على الحنطة، ووقف الأرض الزراعية إذا قيس على بيعها،.

4- الوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو المسمى بالعلة، كالإسكار فإنه علة مشتركة بين الأصل الذي هو الخمر، والفرع الذي هو الويسكي مثلا إذا قسناه على الخمر أو غيره من الأشربة المسكرة مما يسم خمرا في العرف.

ومن ذلك خروج العين عن ملك صاحبها، فذلك علة مشتركة بين بيع الأرض الزراعية ووقف الأرض الزراعية إذا قسنا الثاني على الأول.

وما ذكرناه في حد ركن من أركان القياس الأربعة هو الذي اشتهر على ألسنة جمهور الأصوليين والفقهاء (37).

ألمطلب الثانى فى حجية القياس ومذاهب الفقهاء فيها

الفرع الأول معنى الحجية والتعبد والفرق بينهما:

الحجة أو الحجية في اللغة: "الدليل أو البرهان أو الغلبة في الحجة". جاء في مختار الصحاح: والحجة البرهان، وحاجه فحجه...أي غلبه بالحجة38 وفي المصباح المنير: والحجة الدليل والبرهان والجمع حُجج...وحاجه محاجة فحجه يحجه من باب قتل إذا غلبه في الحجة 39

34 كشف الأسرار على أصول البزدوي 268/3، أصول السرخسي 172/2، النسفي على المنار 248/2.المهذب فى علم أصول الفقه المقارن لدكتورمحمد نملة/1963/5

(35)سورة المائدة الآيتان: 90،91.

(36)أخرجه مسلم في صحيحة جـ3 ص1213 برقم 11091، الإمام أحمد في مسنده جـ200/5 برقم 61229.

(37)طلعة الشمس للشيخ السالمي ص91-93.

38- مختار الصحاح ص66.

39- المصباح المنير ج121/1، المعجم الوسيط ج157/1.

وخلاصة القول: إن حجية القياس بمعنى أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة40. لذلك قال الخطيب البغدادي: وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع41.

أما الفرق بينهما

عبر بعض العلماء عند مناقشة هذه المسألة لفظ: ((حجية القياس وعدم حجيته))، وعبر آخرون بقولهم ((التعبد بالقياس وعدم التعبد به.فهل بينهما فرق أم كلاهما واحد؟

يقول الدكتور عبد الكريم النملة: معنى قولهم " القياس حجة " أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة، فهو مكلفٌ بالعمل به في نفسه، ومكلفٌ بالعمل به في نفسه، ومكلفٌ بأن يفتى غيره به. أي: أن معنى قولهم "القياس حجة " أنه يجب عليه أن يعتقد أن حكم أحد المعلومين مثل حكم الآخر.

ومعنى قولهم " التعبد بالقياس ": وجوب العمل على جميع المكلفين بمقتضى القياس.

والخلاصة: أنه لا فرق بينهما، حيث إن الحجية والتعبد متلازمان.

وبيان ذلك: بيان ذلك:أنه لا فائدة من حجية القياس سوى وجوب العمل بمقتضاه، ولا يمكن أن نعمل به إلا إذا تعبدنا الله به فنرجوا من اللَّه الثواب على العمل به، ونخاف منه العقاب عند ترك العمل به إذن: يجوز أن نُعبِّر عن هذا بالتعبد والحجية، ولا ضير في ذلك، وهو منتشر في كتب الأصول. (42).

الفرع الثانى: تحرير محل النزاع فى حجية القياس ومذاهب الفقهاء فيها

لا خلاف بين العلماء من هذه الأمة في أن القياس الصادر عن النبي صلى عليه وسلم حجة يجب العمل به إذ هو سنة، كقياسه دين الله على العباد في سقوط القضاء، إذا أداه عن المدين غيره، كما في حديث الخثعمية (43)، وكقياسه قبلة الصائم على إدخاله الماء في الفم ثم مجه دون أن يبلع منه شيء كما في حديث عمر بن الخطاب (44)، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه حجة في الأمور الدنيوية كما في الأغذية والأدوية وقد نقل الاتفاق على ذلك الإمام الرازي45والإسنوي46، والزركشي حيث قال: وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق47.وقد مثلوا له بالأدوية والأغذية، كقياس دواء على دواء آخر في النفع في مرض معين، أو قياس نبات على نبات آخر في فوائده وخصائصه في نفعه للإنسان في ناحية معينة وغير ذلك.

وكذلك لا خلاف بينهم في رد كل قياس صادر عن هوا ناشئ عن غير دليل، وكل قياس مصادم لنص ثابت. ومن مقرراتهم الثابتة، كل قياس صادم النص فهو فاسد الاعتبار. أما الخلاف فقد وقع في حجية القياس الشرعي و المستوفي لأركانه والمستكمل لشروطه الصادر عن نظر واستدلال وهو أن يرد نص معين على و اقعة معينة، وقياس و اقعة أخرى غير منصوص عليها على الو اقعة المنصوص عليها إذا اشتركا في العلة، وهذا هو القياس الأصولي المختلف فيه وفي حجيته وهذا هو محل النزاع، ويرجع إلى مذهبين في الجملة:

40- نبراس العقول للشيخ عيسى منون 52/1، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ج607/1، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان ص220.

41- الفقيه والمتفقه ج178/1.

(42)إتحاف ذوي البصائر(2140/4).المهذب فى علم أصول الفقه/1837/4

(43)وحديث الخثعمية، ما جاء في رو اية ابن عباس إن امرأة من خثعم، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (أن فريضة الله على العباد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه، قالت: نعم، قال: فذاك ذاك) انظر مسند الإمام الربيع بن حبيب ج1 ص150،151، ط 2، المطابع العالمية مسقط.

(44)أخرجه أحمد و أبو داود من حديث عمر رضي الله عنه ونصه في آخره: (قلت: لا بأس به. قال: ففيم) سبل السلام 158/2، جمع الفو ائد 414/1، جامع الأصول 196/7.

45- المحصول في علم الأصول ج2/2-29.

46- نهاية السول ج10/3.

47- البحر المحيط ج16/5.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً فهو جائز عقلاً، وواجب شرعاً، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به ويلجأ إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع، ويطلق على هؤلاء مثبتوا القياس48. قال السمرقندي: قال عامة الفقهاء والمتكلمين إنه حجة يجب العمل بها49.

والمذهب الثاني: مذهب نفاة القياس مثل النظام وأتباعه، والشيعة الإمامية والظاهرية، أن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل عقلاً وشرعاً، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس50.قال السمرقندي: وقال أصحاب الظاهر مثل داود الأصفهاني ومن تابعه، وقوم من المعتزلة مثل النظام...إنه ليس بحجة وهو قول من نفى القياس العقلي من الملحدة والإمامية والخوارج..51.

أدلة الجمهور المثبتين لحجية القياس شرعا وعقلا

وقد استدل المثبتون لحجية القياس بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول نكتفى بنقل البعض منها فهى كما تلى

أولاً: ادلتهم من الكتاب:قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأبصار

ووجه الأول للإستدلال من هذه الأية: هو أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالاعتبار، ومعنى الاعتبار هو العبور والمجاوزة والانتقال من الشيء إلى غيره، والقياس أيضا مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأمورا به، والمأمور به يجب العمل به، لأن كلا من الاعتبار والقياس يشتركان في معنى العبور (أي المرور والمجاوزة)، فيقال: جزت على كذا أي عبرت عليه، وعبر الرؤيا، جاوزها إلى ما يلازمها. قال الشوكاني في ارشاد الفحول عبرت من الجفن وعبر الرؤيا جاوزها إلى ما يلازمها قالوا فثبت بهذه الاستعمالات أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشتراك والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الأمر

ووجه الثانى للإستدلال: أن الاعتبار هو لغة: مقايسة الشيء بغيره.

وقد روى عن ثعلب أحمد بن يحيى النحوي اللغوي: أنه فسر الاعتبار بالقياس.

فالاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره, وإجراء حكمه عليه, ومساواته به, وهذا هو القياس ومنه قولهم: " اعتبر الدينار بالصنجة " قس الدينار بالصنجة, وهو الوزن.

والاعتبار مأمور به لقوله {فاعتبروا} فيكون القياس مأموراً به))

يقول الزركشي في البحر المحيط } ونقل القاضى أبو بكر فى التقريب اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار إسم يتناول تمثيل الشيء بغيره واعتباره به وإجراء حكمه عليه والتسوية بينهما فى ذلك

وقال الزركشى " واعتمد إبن سريج فى إثبات القياس وحجيته على هذه الاية قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأبصار(52).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المراد بالاعتبار في "فاعتبروا" الاتعاظ، وليس القياس، لأن الأول متبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ، ولأنه مرتب على قوله سبحانه: "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ و أَيْدِي المُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ" (53) فليس المراد من قوله "فاعتبروا" القياس الشرعي، إذ أنه لا يناسب صدر الآية، لأن معنى الآية يصبح حينئذ: يخربون بيوتهم بأيديهم و أيدي المؤمنين، فقيسوا مثلا الذرة على البر في تحريم الزيادة الربوية، وفي هذا غاية الركاكة فيصان كلام الباري عنه.

48- أصول الفقه للخضري ص240، والخلاف علم أصول الفقه ص54، والاجتهاد بالرأي 15-16، وأصول الفقه للبرديسي ص234، وأصول الفقه لزكي شعبان ص111، و أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ج160/1.

49- ميزان الأصول ص556.

50- أصول الفقه لأبي زهرة ص157، أصول الفقه للبرديسي ص243، ومصادر التشريع الإسلامي ص30، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ص234، والوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان ص220، وأصول الفقه لوهبه الزحيلي ج610/1.

51- ميزان الأصول ص556-557.

(52) البحر المحيط للزركشى /29/7

(1)سورة الحشر الآية: 2.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

قال ابن حزم [54] فأما قوله تعالى: (فاعتبروا) فلم يفهم أحد قط أن معنى (اعتبروا) قيسوا، والآية جاءت بعقب قوله: يخربون بيوتهم فلو كان معناه: (قيسوا) لكان أمرا لنا بأن نخرب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم الخ... وقال في الإحكام [55] : "وما علم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس، و إنما أمرنا الله تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض، وما حل بالعصاة.." .

وأجاب لهذا لإعتراض الزركشى ردا على إبن حزم و أتباعه بقوله"واعجب من الشيخ، فإن العبرة بعموم اللفظ .فإن منع قلنا: هذا يرجع إلى قياس العلة لأن إخراجهم من ديارهم وتعذيبهم قد رتب على المعصية فالمعصية علة لوقوع العذاب، فكأنه قال :تقعوا فى المعصية فيقع بكم العذاب قياسا على أولئك ، فهو قياس نهي على نهي بعلة العذاب المترتبة على المخالفة . قال الماوردى : وفى الاعتبار وجهان أحدهما أنه مأخوذ من العبور وهو يجاوز المذكور إلى غير المذكور وهذا هو القياس . والثانى من العبرة وهو اعتبار الشيء بمثله ومنه عبر الخراج اي قياس خراج عام بخراج غيره فى المماثلة وفى كلا الوجهين دليل القياس لأنه امر أن يستدل بالشيء على نظيره ، وبالشاهد على الغائب.(56)

ويؤكد دلالة هذه الآية على حجية القياس آيات كثيرة تقرن الحكم بعلته، مما يثبت أن أحكام الشارع معللة بالمصالح، مرتبطة بالأسباب، مثل قوله سبحانه في بيان حكمة القصاص: " ولَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ " [57] وقوله في المحيض: " قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ " [58]، وقوله في إباحة التيمم " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ " [59] وقوله في تحريم الخمر والميسر" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ والْمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " [60].

الدليل الثاني من الكتاب:

قوله تعالى {فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم} (المائدة:95)

((وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء, فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره, وأن المتماثلين حكمهما واحد, وذلك هو القياس الشرعي, وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي في " الرسالة ")) (61).

او يمكن ان يقال فى طريقة إستدلاله: إن اللَّه لما أوجب المثل بقوله تعالى(فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم)ووكل تحقيقه في شيء خاص إلى اجتهادنا بقوله تعالى(يحكم به ذوا عدلٍ منكم): كان إذناً من - اللَّه تعالى بالاجتهاد مطلقا،فلزم من يقول بمشروعية الاجتهاد في تحقيق المناط أن يقول بمشروعيةالاجتهاد القياسي.(62)

ثانيا: الإستدلال بالسنة: أما ما استدل به من السنة، فروايات تكاد تنتظم في طائفتين تتمثل:أولاهما:فهى الروايات التى تثبت منها إثبات الرسول صلى الله عليه وسلم القياس والأمر به

فألدليل الأول:فأشهر أدلة الجمهور من السنة :حديث معاذ الذي رواه شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن: قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب

(54)إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ص 27.

(55)947/2.

56 البحر المحيط للزركشى /29/7

(57)سورة البقرة الآية: 179.

(58)سورة البقرة الآية: 222.

(59)سورة المائدة الآية: 6.

(60)سورة المائدة الآية: 91.

(61) إتحاف ذوي البصائر(2182/4).

62

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم(63)

وجه الاستدلال بالحديث: في قول معاذ رضي الله عنه: "أجتهد رأيي" وأنه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، والقياس من اجتهاد الرأي، واجتهاد الرأي لابد وأن يكون مردوداً إلى أصل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، ولو لم يكن القياس حجة لما مدحه صلى الله عليه وسلم ولما حمد الله على توفيقه لمعاذ بالعمل بالرأي(64)

وقد اعترض نفاة القياس وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بالطعن في صحة الحديث أولاً، لأجل جهالة الحارث بن عمرو، وجهالة أصحاب معاذ، وعدم اشتهار هذا الحديث في عصر الصحابة(65)

ولم يكن ابن حزم من انفرد بتضعيف هذا الحديث فقد قال الترمذي: وليس إسناده عندي بمتصل[66]

ونقل الذهبي تضعيف البخاري للحارث وكذا ابن حجر[67]

إلا أنه في المقابل قد قبله جمع من العلماء، قال الخطيب البغدادي: وقد قيل إن عبادة بن نسي، رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم[68]

وقال ابن عبد البر: حديث معاذ حديث صحيح مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول[69]

وقال الإمام الغزالي عن هذا الحديث: تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر فيه أحد طعناً، وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده[70]

كما أجاب العلماء عن جهالة أصحاب معاذ، بأن ذلك لا يضر، فإن معاذاً قديم الوفاة، فقد توفي في طاعون عمواس (سنة 17هـ) ولم يكن عرف الكذب وانتشر بين الرواة، ولذلك نجد الإمام ابن القيم يقول: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه منهم لا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به[71]وعليه فالقول بقبول الحديث والعمل به ظاهر والله أعلم.

ألدليل الثانى قوله صلى الله عليه وسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد, فأصاب فله أجران, وإن أخطأ فله أجر رواه البخاري ومسلم وجه الدلالة: أنه صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي, والقياس نوع من أنواع الاجتهاد, بل هو في الذروة منها (72).

ثانيهما: ما ورد من الأحاديث المشعر بعضها بإستعمال النبي صلى الله عليه وسلم للقياس، وبما أن عمله حجة باعتباره سنة واجبة الإتباع، فإن مثل هذه الأحاديث دالة على حجية القياس. وهذه الروايات كثيرة.منها: حديث الجارية الخثعمية أنها قالت: (يا رسول الله، إن أبي أدركته

63 أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء(4/18)، رقم(3592)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي(616/3)، (رقم 1227)، 60/1، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(2/69-70)، والفقيه والمتفقه (1/188-189)

64 الإحكام في أصول الأحكام للأمدى3 /115

65 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 35/6

66 سنن الترمذي 67/3

67 ميزان الاعتدال للذهبي 439/1 تهذيب التهذيب 2 /152

68 الفقيه والمتفقه 189/2

69 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 94/2

70 المستصفى2 /254

71 إعلام الموقعين لابن القيم 202/1

(72) ألرسالة للشافعى/494/1 روضة الناظر() إتحاف ذوي البصائر(2187/4).

فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء (73)

ووجه الإحتجاج به كماقال الآمدي (إنه صلى الله عليه وسلم ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه، وهو عين القياس). ومنهاما روى أن عمر قال: (صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما، قبلت و أنا صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت فو تمضمضت بماء و أنت صائم؟ فقال: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: ففيم (74)؟ أي في أي أمر هذا الأسف، فالرسول قاس القبلة التي هي مقدمة الوقاع على المضمضة التي هي مقدمة الشرب في أن كلا منهما وسيلة إلى المقصود، فلا يفسدان الصوم. وهذا يدل على أن المساواة بين الشيئين تصلح دليل لإثبات حكم الأصل في فرع، وهناك حوادث كثيرة في هذا المعنى أفاض الآمدي في ذكرها

ثالثا الإستدلال على حجية القياس بالإجماع:

استدل الجمهور كذلك على حجية القياس بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من الباقين، فكان ذلك إجماعاً على أن القياس حجة يجب العمل به، قال الإسنوي: فإن الصحابة قد تكرر منهم القول به من غير إنكار فكان ذلك إجماعا(75)وهذا الإجماع يعتبر من أقوى الأدلة التي عول عليها جمهور الأصوليين قال الآمدي: وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم(76)

وقال الرازي: الإجماع وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين(77)

وقال البخاري: وعمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب – إشارة إلى متمسك آخر عول عليه أكثر الأصوليين وهو الإجماع – فإنه قد ثبت بالتو اتر أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس وشاع ذلك فيما بينهم من غير رد و إنكار(78)

وقال الزركشي: إجماع الصحابة فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس ونقل ذلك عنهم قولاً وفعلاً(79)

وقال الجصاص: فقد صح عن الصحابة القول بالقياس والاجتهاد في أحكام الحوادث بالأخبار المتو اترة الموجبة للعلم، بحيث لا مساغ للشك فيه، كل واحد منهم يقول: أجتهد رأيي و أقول فيها بر أيي، ويستعمل القياس ويأمر به غيره لا يتناكرونه، ولا يمنعون إنفاذ القضايا والأحكام به (80)وهناك مجموعة من الأقوال والفتاوى التي صرح فيها الصحابة رضوان الله عليهم بالقياس، أو بالرأي، والرأي هو القياس عند جمهور الأصوليين، وقد حكى البيضاوي والإسنوي الإجماع على أن الرأي هو القياس (81)

ومن هذه الأقوال:

1- قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة: "أقول فيها بر أيي فإن يكن صو اباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد" والرأي هو القياس: لأن الكلالة معناها الحاشية في الطريق، فجعل ما عدا الوالد والولد مثل هذه الحاشية،

---

73 رواه أحمد في مسنده ج325/3 و إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (6737) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد وأخرجه الدارمي (1831)

(74)أخرجه أحمد و أبو داود من حديث عمر رضي الله عنه ونصه في آخره: "قلت: لا بأس به، قال: ففيم "سبل السلام 158/2، جمع الفو ائد 414/1، جامع الأصول 196/7".

75 نهاية السول 16/3

76 نفس المرجع السابق

77 المحصول في علم الأصول 73/2/2

78 كشف الأسرار على أصول البزدوي 511/3

79 البحر المحيط 25/5

80 الفصول في الأصول للجصاص 52/4

81 نهاية السول(/16

وقاس الصحابة خلافة أبي بكر على تقديم الرسول له في إمامة الصلاة، وبينوا أساس القياس بقولهم: "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا(82)".

2- قول عمر رضي الله عنه: "أقضي في الجد برأيي فاتبعوني" فقال له عثمان رضي الله عنه: إن نتبع رأيك فهو رشيد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم الرأي" (83)

3- قول علي رضي الله عنه: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وأرى الآن بيعهن" (84)

أدلة الجمهور ألقائلين بالتعبد للقياس بواسطة العقل

ألدليل الأول: أن إمامناالشافعي رحمه الله تعالى الذي يعتبر أول من تكلم في القياس ضابطا لقواعده مبينا أسسه، قرر أن كل ما يكون من أحداث ونوازل، فللإسلام فيه حكم، لأن الشريعة عامة تعم الأحداث جميعا بالحكم عليها بكونها خيرا أو شرا، محظورة أو مباحة، وحينئذ لابد من أن يكون الشارع قد نبه إلى حكم الحادثة إما بنص أو بإشارة، أو بدلالة تدل على الحكم، ومعرفة الحكم بطريق الدلالة يكون بالاجتهاد والاستنباط وإلحاق الأشباه بأشباهها. (85)

ثم إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع وإن نصوص القرآن والسنة محدودة متناهية بانتهاء الوحي، وحوادث الناس و أقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وطبقت على ما يماثلها، فإنه يجب القول بالقياس وهذا هو معناه، قال الشهرستاني: (وبالجملة نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد، ونعلم قطعا أيضا أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضا، والنصوص إذا كانت متناهية، وما لا يتناهى، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد (86).

وبهذا الطريق تكون الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، و افية بحاجات الناس ومصالحهم إلى الأبد، فإنكار القياس في الشريعة رمى لها بالجمود وطعن عليها بعدم وفائها بحاجات الناس (87)، وذلك يتنافى مع جوهر الشرع وروحه العامة، ويناقض المقصود من بعثة الرسل عليهم السلام

ألدليل الثاني: إن الفطرة السليمة وبداهة العقول تقتضي العمل بالقياس، فمن منع من فعل، مثلا نهي عن شراب لأنه سام، يقيس بهذا الشراب كل سام،وكذلك من حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره، يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره لأن فيه أكلا لأموال بالباطل، أو لأن فيه ظلما لغيره واعتداء على حق الآخرين، فإنه يقيس على هذا الفعل كل أمر فيه عدوان أو ظلم، والناس في كل زمن يعرفون أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر حيث لا فرق بينهما، فالحكم بالإعدام على شخص لإخلاله بأمن الدولة مثلا يجري على أي شخص آخر يرتكب مثل هذه الجريمة

فالتفريق بين المتساويين في أساسه لا يقبله العقل

أدلة منكرى القياس والجواب عليها

أولا من القرأن

الدليل الأول:قوله تعالى: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ . (الأنعام: 38) وقوله: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ (النحل: 89), وقوله: وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ .(الأنعام: 59)

---

82 الفقيه والمتفقه(199/1)، وسنة باب الكلالة للزركشي(366-2/365)، أعلام الموقعين لابن القيم (54/1)

83 اخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض، باب فرض الجد حديث رقم(19051، 19152، (264-10/263، والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض باب مشاورة عمر في ميراث الجد(340/4

84 أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب أحكام العبيد، باب بيع أمهات الأولاد حديث رقم(13224، 291/7-292

85 إتحاف ذوي البصائر(2150/4).

(86)الملل والنحل 199/1.

(87)أصول الفقه للشيخ/ زكي الدين شعبان 66.

وجه الدلالة: أن تلك الآيات دلت على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية فإذن: كل ما ليس في الكتاب وجب أن لا يكون حقاً.وعندئذٍ نقول: أن ما ثبت بالقياس: إن دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس.وإن لم يدل عليه الكتاب كان باطلاً: أي ليس بمشروع, حكمه أن يبقى على النفي الأصلي.(88)

وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس.

والجواب من ذلك بوجوه :

ألأول:فانا نقول لهم نحن لا ننكر ان القران قد تضمن جميع الاحكام لكنا لا نقصر دلالته علي الاحكام علي مقتضي النص كما فعلتم والا فهناك مسائل كثيرة لم يرد حكمها بالنص عليها، إذا لم يكن الإقتباس من المعانى وعلل الضو ابط ألتى فى الكتاب وإلا فلا نجد في الكتاب مسألة الجد والإخوة والعول والمبتوتة والمفوضة والتحريم(89) وكذلك لم يرد في القرآن عدد ركعات الصلوات.ومقدار الزكاة,وطريقة الحج وفي جميع هذه المسائل حكم لله تعالى وذلك أن القرآن دل على جميع الأحكام لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار وإما بالدلالة على الإجماع والسنة فالقران قد دل علي حميع ما ورد في السنة باية واحدة وهي قوله تعالي (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر 7. ومما يدل علي هذا المعني حديث ابن مسعود المتفق عليه (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ألحديث(90)

ألثانى:: قد بين القرآن أن القياس حجة بطريقين:

الطريق الأول: أنه نص على اعتبار الشيء بالشيء, فقال تعالى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (الحشر: 2) وهذا هو القياس.

الطريق الثاني: أن القرآن نص على حجية السنة بقوله تعالى وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .الحشر: 7، وقوله: أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ (آل عمران: 32) ونص على حجية الإجماع بقوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. (النساء: 115)وهما أي السنة والإجماع قد دلا على حجية القياس كما سبق ذكره من الأحاديث وإجماع الصحابة, فيكون القرآن قد بينه فيدخل في قوله تعالى: { تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } (النحل: 89)

الوجه الثالث: أنكم أيها المنكرون للقياس – قد حرمتم القياس و أنكرتموه, وليس في القرآن بيان تحريمه, فوقعتم فيما فررتم منه.

ثانيا من السنة

من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى فرض فر ائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" [91] فهذا الحديث يدل على أن الأشياء إما واجبة، وإما حرام، وإما مسكوت عنها، فهي في دائرة المعفو عنه أو المباح، والمقيس من المسكوت عنه فهو في دائرة المعفو عنه بلا ريب، فإذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلا تكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله، وإذا قسناه على الحرام نكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله

ويرد عليهم بأنه لا يتم إستدلالهم من هذا الحديث لأن هذا الحكم الثابت بالقياس ليس حكما من المجتهد، و إنما هو حكم الله، لأن علة حكم الأصل استلزمت الحكم في الفرع بطريقة المعنى، فكأن الله تعالى قال: كلما تحققت علة هذا الحكم في محل لم ينص على حكمه فأعطوه

88 الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم ج1055/8

89 روضة الناظر171/2.المستصفى 239/1

90 صحيح البخارى /147/1 رقم الحديث 4886.وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... رقم 2125

(91)حديث حن رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه.

مثل هذا الحكم لأن الأحكام الشرعية معللة، والعلة تقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت.وعليه لا يكون المجتهد قد أوجب أو حرم من تلقاء نفسه، و إنما أظهر أن الحكم في المقيس كالحكم في المقيس عليه لتحقق العلة فيهما جميعا.(92)

واستدلوا أيضا من السنة بحديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام: تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا (93)، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل العمل بالقياس موجبا للضلال

وأجيب بأنه حديث موضوع فيه عثمان الزهري كذاب و أعله الهيثمي فقال رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري متفق على ضعفه94.

الجواب الثانى: بأن هذا الحديث معارض بالأحاديث التي تفيد وجوب العمل بالقياس، مثل حديث معاذ وعمر بن العاص اللذين ذكرا في أدلة إثبات القياس، ويدفع التعارض بينهما بجعل هذا الحديث على العمل بالقياس الفاسد، وحديث معاذ على العمل بالقياس الصحيح(95)

ثالثا الإجماع

الإجماع: وهو أن بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأي، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه، فكان إجماعا، من ذلك أن أبا بكر سئل عن الكلالة المذكورة في قوله سبحانه " وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ " (96) (وهو من مات ولا والد له ولا ولد) فقال أبو بكر رضي الله عنه: (أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله بر أيي: أي بالقياس) (97).

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إياكم وأصحاب الرأي، فأنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا) وقال أيضا: (إياكم والمكايلة، قيل، وما المكايلة؟ قال: المقايسة).

وقال علي كرم الله وجهه: (لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهر).ومثل هذه الآثار رويت عن العبادلة الثلاثة ابن مسعود ،و ابن عمر ،و ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين، فهذه الآثار عن كبار الصحابة في إنكار القياس والعمل به، ولم يعارضهم أحد فيها، فكان إجماعا من الصحابة على أن العمل بالقياس منهي عنه(98)

ويمكن الإجابة على استدلالهم بإجماع الصحابة على ذم القياس: بأن هذا ليس فيما يصح من القياس فذمهم للقياس على القياس الفاسد الذي فقد شروط صحته، لاستحالة إجماعهم على شيئين متعارضين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين (99)

لذا فقد أجاب ابن القيم بأنه: لا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين (100)

أما ابن عبد البر فقد حمل الروايات في ذم القياس والرأي على ما كان مخالفاً للأحاديث والسنن، فقد بين بأن العلماء اختلفوا في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها، وموقوفها، ومقطوعها، فذهبت طائفة إلى أنه القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا

---

92 أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى 603.

(93)من رواية عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال ابن حزم في كتابه (ملخص إبطال القياس والرأي 56) : (عثمان تركوه)، و الإحكام في أصول الأحكام له 786/2) رواه يعلي وفيه عثمان متفق على ضعفه (مجمع الزوائد 179/1).

94 - مجمع الزؤائد ج179/10.

95 الاعتصام للشاطي ج187/1

(96)سورة النساء الآية: 12.

(97)أخرجه قاسم بن محمد، وهو منقطع (نصب الراية 64/4 ،تلخيص الحبير195/4).

98 روضة الناظرج3 / 816 -819. الاعتصام للشاطي ج187/1

99 الإبهاج بشرح المنهاج 17/3، وشرح المنهاج للأصفهاني 652/2-653، والتحصيل في أصول الفقه للأرموي 173/2، ، وبحوث في الإجماع والقياس للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص139

100 أعلام الموقعين لابن القيم 66/1

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

آرائهم و أقيستهم في رد الأحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التو اتر كأحاديث الشفاعة والحوض والميزان، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به هو الرأي المبتدع (101)

فالحاصل أن الذم محمول على القياس الفاسد الذي فقد شروط صحته، والمدح محمول على القياس الصحيح الذي استجمع شرائط صحته.

ألترجيح: وبعد عرض أدلة حجية القياس، ومناقشة دليل المعترضين، فإن الراجح هو مذهب الجمهور لقوة دليه، وللعمل عليه من الصدر الأول إلى يومنا هذا.

لكن التوسع فيه والإفراط به وتقديمه على النصوص هو المذموم وهذا قد أعطى الشريعة حقها من المرونة والسعة وصلاحيتها للتطبيق بكل زمان ومكان, وما اعترض به منكرو القياس وما ساقوه من أدلة أكثرها في غير محل النزاع، ولذا فالقول بجواز القياس وكونه حجة أظهر دليلاً، إلا أنه لا يستعمل ولا يلجأ إليه إلا عند انعدام النص أو الإجماع والله أعلم

الفصل الثانى يقسم الأصوليون القياس بعدة اعتبارات وبمختلف وجهات النظر، فقسم الإمام الشافعي القياس إلى نوعين: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به و أكثرها شبهاً(102)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أقسام القياس ثلاثة :قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهة(103) ويقسم الأمدى القياس الى خمس تقسيمات

القسمة الأولى:حسب المعنى الجامع هل هو في الفرع أولى منه في الأصل، أم هو مساو ؟ أم هو أولى. القسمة الثانية ويقسمها إلى جلي وخفي.ويقسم الجلي لقسمين: الأول :ما كانت العلة فيه منصوصة، والثاني :ما كانت العلة غير منصوصة القسمة الثالثة:قسمها إلى مؤثر وملائم، وقسم المؤثر باعتبارين: ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعاً عليها. ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم.وأما الملائم: فما أثر جنسه في جنس الحكم، وذهب يذكر بعض وجوه الخلاف. القسمة الر ابعة: قسمها إلى:قياس علة قياس الدلالة القياس في معنى الأصل القسمة الخامسة: ويقسمه إلى:(قياس الإحالة . الشبه . السبر. الاطراد(104)

ويقول إبن السمعانى القياس على ضروب وقد جعلها ابن سريج ثمانية أقسام ومن أصحابنا من زاد على ذلك ثم ذكر منها أبو المظفر ابن السمعانى ستة أنواع هي: ﴿ قياس العلة قياس الشبه قياس العكس قياس الدلالة القياس في الفارق قياس ما هو أولى من المنصوص ﴾ (105)ومن الواضح أن هذه الأقسام يتداخل بعضها فى البعض فنحن نفصل الكلام فى هذه الأنواع على الترتيب الأتى

ألتقسيم الأول للقياس بإعتبار الطرد والعكس: ينقسم القياس الي قسمين

الاول: هو قياس العكس، والثاني هو قياس الطرد,

فأما قياس العكس فعبارة عن اثبات عكس حكم الاصل للفرع لان علة الفرع عكس علة الاصل ومثله كما ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم (وفي بضع احدكم صدقة) قالوا اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ قالوا: نعم. قال: كذلك إن وضعها في الحلال كان له فيها أجر) الحديث (106)

اما النوع الثاني من القياس فهو قياس الطرد وهو إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه وضرب أبن تيمية مثالاً لهذين القسمين من القياس بقوله: ﴿وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من

101 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر2/169

102 الرسالة /ص479

103 المحصول للرازى ج1 / ص126

104 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي2//3-5

105 البحر المحيط ج6 - ص239.قواطع الأدلة /127/2

106 مستخرج أبى عو انة/16/3

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس وينقسم قياس الطرد الي ثلاثة اقسام ,قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه(107)

قال الامام الجويني في الورقات في اصول الفقه)فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم

وقياس الدلالة :وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الأخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم .

وقياس الشبه: هو القياس الذي يكون فيه الفرع مترددا بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به ، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل ،ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين. (108)

يقول إبن القيم" والأقيسة المستعملة في الاستدلا ثلاثة : قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقد وردت كلها في القرأن

فأما قياس العلة فقد جاء في كتاب الله عزوجل في مواضع ، منها قوله تعالى{إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آل عمران: 59] فأخبر تعالى أن عيسى نظير أدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذى تعلق به وجود سائر المخلوقات ،وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم ، ووجود حواء من غير أم فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذى يصح تعليق الايجاد والخلق به

وأما قياس الدلالة : فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها ، ومنه قوله تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فدل سبحانه عباده بما أرآهم من الإحياء الذى تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذى استبعدوه وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره ؛ والعلة الموجبة : هى عموم قدرته سبحانه ، وكمال حكمته ؛ وإحياء الارض دليل العلة.

واما قياس الشبه فمنه قوله تعالى إخبارا عن الكفار: إنهم قالوا: {مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا} فاعتبروا صورة مجردةالآدمية وشبه المجانسة فيها ،واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الأخر فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك أنتم فإذا تساوينا في هذ الشبع فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا ، وهذا من أبطل القياس ؛ فإن الو اقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفا وبعضه دنيئا ، وبعضه مرءوسا وبعضه رئيسا وبعضه ملكا وبعضه سوقة يبطل هذا القياس كما أشار سبحانه إلى ذلك في قوله: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سِخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ. { وأجابت الرسل عن هذا السؤال بقولهم: {إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ {وأجاب الله سبحانه عنه بقوله : {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} (109)

ألتقسيم الثانى للقياس مر اتب الإلتحاق:

ينقسم القياس بحسب إقتضاء المعنى الجامع بين الأصل والفرع للحكم إلى ثلاثة اقسام:قياس أولى،وقياس أدنى، وقياس مساوى أى أن إقتضاء الحكم بواسطة المعنى الجامع إما أن يكون في الفرع منه أولى من الأصل أو يساويه أو أن يكون ادنى منه فإن إلحاق الحكم المسكوت عنه بالمنطوق به لعلة مشتركة بينهما ثلاثة أنواع

ألنوع الأول :قياس الأولى: هو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الاصل لقوة العلة فيه أو أن يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به لقوة العلة فيه بحيث يدرك العارف باللغة ، ان المسكوت عنه لا يصح استبعاده من معنى العبارة ،كقوله تعالى (فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما)الإسراء /23.فان كل عارف باللغة يفهم منه النهى عن شتم الوالدين وضربهما بل يرى أن ذلك اولى بالنهى وكقول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المومن دمه وان لا يظن به خير،فان هذا يفهم منه حكم قول المكلف في المومن غير الخير فاذا كان لا لا يظن بالمومن الا خير فاولى ان لا يقال فيه الا خير. وهذا النوع (الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به) لا يعد من القياس بل هو من دلا لة الدلالة او دلا لة النص او فحوى الخطاب او مفهوم المخالفة اوربما يعبر بقياس الأولى اولقياس الجلى كما صرح به الإمام الشافعى في الرسالة ونقل قول بعض

107 مجموع الفتاوى ج9 / 239.

108

109 إعلام الموقعين عن رب العالمين /1/ 104إلى 116.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

العلماء الذين لا يعده من القياس (110) وقال الشيخ على حسب الله : فكل هذه الحاقات مأخوذة من النص قطعا ، ولا يعتبر الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به قياسا بل هو من دلا لة الدلالة او دلا لة النص او فحوى الخطاب ويسميه الشافعية مفهوم الموافقة، وربما سموه قياس الأولى اوالقياس الجلى ولا وجه لتسميته قياسا فيما أرى(111)

القياس المساوى:هو ما يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به ، ولا يكون اولى منه ولا هو دونه فيقال انه فى معنى الأصل ومثال ذلك قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)فهذه الأاية تدل على حرمة إتلاف اموال اليتامى باى وجه من جوه الإتلاف كالإحراق مثلا فيقاس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف فى كل منهما فيثبت التحريم فى الإحراق كما ثبت فى الأكل. وقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرو البيع)فانه يدل على حرمة غير البيع من التصرفات فى ذلك الوقت كالإجارة والرهن قياسا على البيع بجامع النداءيوم الجمعة فى كل منهم فكما لا يجوز فى وقت اذان الجمعة البيع لا يجوز الرهن وغير ذلك من التصرفات(112)

القياس الأدنى:هو ان يكون االفرع فيه اضعف فى علة الحكم من الأصل وهو ما لا يكون المسكوت عنه فيه اول بالحكم من المنطوق به ولا مساويا له فيكون الإلحاق فيع مظنونا راجحا مثل قياس التفاح على البر بمعنى الطعمية فى كل منهما فيثبت فيه حرمة التفاضل عند التعامل كما ثبت فى البروهذ النوع هو الذى يسمى قياسا بالإتفاق واما النوعان الأولان فانه مختلف فى كونهما قياسا فان بعض العلماء كالحنفية لم يعتبرهما من القياس بل من النص او من دلالة النص واعتبرهما الشافعية من القياس فى معنى النص والخلاف فى التسمية فقط فهل الحاق مثل هذه الأمور بالمنصوص عليه مرجعه الى ادراك العلة بمجرد مقتضى اللغة فلا يسمى قياسا او تدرك هذه العلة بم قتضى القواعد الشرع فيسمى قياسا (113)

التقسيم الثانى للقياس باعتبار القوة والتبادر الى قياس جلى والى قياس خفى

القياس الجلي: هو ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع سواء كانت العلة فيه منصوصة او غير غير منصوصة لكن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تاثيره فالأول كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التافيف لهما بعلة كف الأذى عنهما والثانى كقياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض الى الكل فان الفارق بينهما هو الذكورة والانوثة ومن اليقينى ان هذا الفارق لا تاثير له شرعا فى احكام العتق لذا فان عتق الشريك لبعض الأمة المملوكة له او لشخص اخر لا ينحصر فى بعضها بل يسرى هذا جميعها كما يسرى فى العبد ؛لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل .فيعتق العبد كله ويدفع المعتق ثمن العبد الى شريكه(114) والقياس الجلى يشم القياس الأولى ، والقياس المساوى وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سُمي بالجلي، و أيضاً هذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به.

القياس الخفي: وهو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع.

المقدمة الثانية: إن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع وهذا النوع لا يشمل الا قياس الأدنى 115.

المبحث الثانى فى اثر القياس فى إستدلال الفقهاء

---

110 أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى /702/1 أصول الفقه الإسلامى لحسين سمرة/112.

111 المستصفى /305. اصول التشريع الإسلامى /134

112 إرشاد الفحول /204/1 . أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله/173. الإسلامى وهبة زحيلى /702/1

113 نفس المرجع السابق

114 سنن أبى داؤد /83/6

115 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – الجيزاني ج1 / 174.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

المطلب الأول أثر القياس و انواعه فى العلوم العامة

اولا اثره فى علم الكلام والعقيدة

عند اكثر علماء اهل السنة ان القياس العقلى يجرى فى العقليات بل حكى ابن سريج اجماع الاصوليين على استعماله وجوازه فى العلوم العقلية كقولنا فى مسألة الروية " الله موجود وكل موجود مرئي فالله سبحانه وتعالى يكون مرئيا (116)ولكن اختلف الفقهاء فى القياس الشرعى هل يجرى فى العلوم العقلية ام لا فيه رأيان لكن الجمهور اتفقوا على ان القياس الشرعى لا يجرى فى التوحيد والعقيدة لأنه يفضى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته و أفعاله.و إنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده،وهذا هو القياس العقلى وله أربعة أنواع وهى : قياس الجمع بالعلة،وقياس الجمع بالدليل ، قياس الجمع بالشرط و قياس الجمع بالإطلاق الحقيقى

أولا قياس الجمع بالعلة:مثاله أن يقال :العالمية (كون الشخص عالما)فى المخلوقات (وهو ما سموه الشاهد)علتها العلم فهى تكون كذلك فى الغائب وهو الله سبحانه وتعالى ومقتضى هذا القياس ثبوت العلم لله سبحانه وتعالى لإتصافه بالعالمية فاستدل على عالمية الغائب برؤية عالمية الشاهد وهذا النوع يسمى إلحاق الغائب بالشاهد أو بناء الغائب على الشاهد(117)

ثانيا قياس الجمع بالدليل:ان يقال إتقان الشيئ والتخصيص فيه يدلان فى الشاهد على العلم والإرادة فهما فى الغائب أى فى حقه سبحانه وتعالى يدلان عليهما أيضا فكما كان الإتقان فى الشاهد دليل العلم يكون فى حق الله تعالى ايضا دليل العلم فأفعال الله تعالى متقنة قال الله تعالى(صنع الله الذى أتقن كل شيئ إنه خبير بما تفعلون)(118)

ثالثا: قياس الجمع بالشرط:: أن يقال : العلم والإرادة فى الشاهد الحاضر شرطهما وجود الحياة فهما فى الغائب كذلك فإن الله عالم غيب السموات والأرض وما كان وما يكون وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو فيكون حيا (119)

رابعا قياس الجمع بالإطلاق الحقيقى:أن يقال العالم الشاهد هو من ثبت له العلم فالعالم الغائب هو من ثبت له العلم كذلك

يقول القاضى البيضاوى" يجرى القياس فى العقليات عند أكثر المتكلمين ويقول فى شرحه الإبهاج الإمام السبكى"البحث الثالث فى القياس فى القطعيات وقد ذهب الى صحته أكثر المتكلمين و انكره طائفة ومنه نوع يسمى إلحاق الغائب بالشاهد و بناء الغائب على الشاهد وما يجرى مجراهما و اتفق القائلون به على انه لا بد فيه جامع عقلى وإلا لكان الدمع تحكما محضا ثم حصروا الجامع فى العلة والحقيقة والشرط والدليل فالأول كقول أصحابنا كون الشيء يصح أن يكون مرئيا في الشاهد معللا بالوجود فكذا في الغائب.... والثاني كقولهم حقيقة العالم في الشاهد من له العلم فكذا في الغائب.... والثالث كقول المعتزلة شرط صحة كون الشيء مرئيا في الشاهد أن يكون مقابلا أو في حكم المقابل فكذا في الغائب ....والرابع مثل الإتقان والتخصيص يدلان على العلم والإرادة في الشاهد فكذا في الغائب (120)

ثانيا أثره فى اللغة

إتفق جمهور أهل الأدب والعربية كالمازني والفارسي و ابن جنى على أن القياس يجرى فى اللغات وو افق معهم بعض الفقهاء واهل الأصول كالإمام الرازى والقاضى البيضاوى وخالف فيه جمهور الشافعية والحنفية والأمدى و ابن الحاجب فإنهم قالوا لا تثبت اللغة بالقياس ولا يكون حجة فيها (121)

لكن يلا حظ فى جريان القياس فى اللغة وامتناعه ثلاث صور: الصورة الواحدة منها إختلافية والصورتان فى إمتناع القياس إتفاقية

---

116 البحر المحيط/64/5

117 الإبهاج فى شرح المنهاج/32/3 . اصول الفقه لوهبة الزحيلى/712

118 البحر المحيط/64/5 ا اصول الفقه لوهبة الزحيلى/713

119 نفس المرجع السابق

120 الإبهاج فى شرح المنهاج/31/3

121 الإبهاج فى شرح المنهاج/33/3 اصول الفقه لزحيلى/713

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

محل الإتفاق:هو صورتان اتفق الكل على امتناع جريان القياس فيهما : ألصورةألأولى :القياس فى أسماء الأعلام لأنها غير معقولة المعاني ولا هي دائرة بدوران وصف في محالها والقياس فروعهما فهذه ألأسماء بمنزلة حكم تعبدي لا يعقل معناه :كقياس رجل غير معين على رجل معين الذى كان اسمه سيبويه أو جالينوس فلا قياس فى أسماء الأعلام

ألصورة الثانية: اتفقوا على امتناعه أيضا في أسماء الفاعلين والمفعولين وأسماء الصفات كالعالم والقادر لأنها واجبة الاطراد نظرا إلى تحقق معنى الاسم فإن العالم من قام به العلم فإطلاقه على كل من قام به العلم بالوضع لا بالقياس(122)

محل النزاع:إن الإختلاف والنزاع بين الفقهاء هو في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وفى غيرها وجودا وعدما كالخمر فإنه اسم للمسكر المعتصر من العنب وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجودا وعدما فهل يقاس عليه النبيذ في كونه مسمى بذلك الوصف لمشاركته في وصف الإسكار وكإطلاق اسم السارق النباش بواسطة مشاركته للسارق من الإخفاء في أخذا المال على سبيل الخفية واسم الزاني على اللائط لمشاركته بإيلاج فرج في فرج فالإختلاف محصور فى الأسماء اللغوية المشتقة من امعانى ففى رأى يجوز وفى رأى لا يجوز(123)

ادلة القائلين بجوازه

ألدليل الأول:استدل المجيزون بعموم الأدلة المثبة لحجية القياس أو بإطلاقها دون تقييد فيها فيكون القياس حجة فى اللغة متى وجدت شرائطه و انتفت موانعه عملا بإطلاق الادلة

ألدليل الثانى :أن إسم الخمرمثلا دائر مع صة الإسكار فى عصير العنب وجودا وعدما والدوران طريق من الطرق المثبة للعلية فدل على ان المعنى وهو الإسكار هو العلة فى إطلاق التسمية فلو لم توجد التسمية عند وجود المعنى لتخلف المعلول عن علته وهو باطل ولذلك حيث وجد الإسكار جاز إطلاق الإسم عليه فالخمر يدور مع المخامرة وجودا وعدما فيسمى عصير العنب خمرا اذا أسكر ولا يسمى كذلك اذا لم يسكر والنبيذ ايضا يسمى خمرا لوجود معنى الإسكار فيه وهو المخامرة(124)

والدليل للمانعين: قالوا ينقض هذا القياس فى بعض الصور وهو أن اللغة لو ثبتت بالقياس لوجب تسمية الحياض وألأنهار والآبار مثلا بالقارورة لأن القارورة وهى الزجاجة انما سميت بذلك لأجل استقرارالماء فيها وهذ المعنى موجود فى الحياض والأنهار مع انها لا تسمى بالقارورة و انما القارورة هي الزجاجة فقط وحاصل هذا الدليل بأن ركن القياس هو فهم المعنى والمعنى غير مفهوم من اللغة ورد عليهم :بان عدم إجراء القياس فى بعض اللفاظ المتنازع فيها لمانع لا يستلزم عدم اجرائه فى البعض الاخر عند انتفاء المانع والا لزم فيه ان يكون القياس ليس بحجة فى جميع الاحكام الشرعية لجريانه فى بعضها وعدم جريانه فى بعضها الاخر(125)

والجواب من المانعين للقائلين به بأن الأدلة المثبة للقياس شرعية والشارع انما يقصد الى الشرعيات لا الى اللغويات فمجال القياس في الشرعيات فقط دون اللغويات وان علة التسمية انما توجب التسمية اذا كان تعليل التسمية من الشارع وهو الله سبحانه وتعالى غير أن اللغة من وضع البشر وصدور التعليل منهم لا حجة فيه و انما الحجة فى قوله تعالى او فى قول رسوله صلى الله عليه وسلم لكن رد القائلون هذين الجوابين

أولا لا نسلم مجال القياس فى الشرعيات فقط لأنه هذا منقوص باعتبار القياس حجة فى العقليات مع ان الشارع انما يقصد الأمور الشرعية دون العقلية

ثانيا:لا نسلم ان اللغة من وضع البشر بل نحن نقول هى من وضع الله تعالى أى انها توقيفية لقوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها)

ثمرة هذاالإختلاف

---

122 ألإبهاج فى شرح المنهاج/31/3. أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى/713/1

123 نهاية السول فى شرح منهاج الوصول /41/3. أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى/713/1

124 ألإبهاج فى شرح المنهاج/33/3

125 ألإبهاج فى شرح المنهاج/34/3 أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى/715/1

ولهذا الخلاف بين الفريقين ثمرة وهى صحة الإستدلال بالنصوص الواردة فى المسميات الأصلية على المسميات الفرعية فالقائلون بان اللغة تثبت بالقياس يعتبر عندهم حكم المسميات الفرعية ثابتا بالنص لا بالقياس ولكن عند المانعين حكم المسميات الفرعية يثبت بالقياس لا بالنص مثلا اذا سمينا النباش سارقا لأخذه المال خفية قياسا على السارق كان القطع فى النباش ثابت بما يثبت به قطع السارق وهو قوله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما)واذا لم نعتبر النباش السارق لا يثبت حكمه من اية السرقة بل يثبت حكمه بالقياس على هذه الأية(126)

أثر القياس في القراءات:

كثر كلام القراء في القياس، وتباينت عباراتهم حوله،وحاصل كلا مهم ان القياس يجرى فى القرآت عند الحاجة والضرورة وله اربعة انواع الأول حمل الشيئ على نظيره ويسمى هذا بالقياس الموكد الثانى حمل الفرع على اصله المروى الثالث: حمل ما لم يرو مطلقا على ما روي ويقال له قياس مع الفارق الر ابع: حمل ما لم يرو على ما لم يرو:ويسمى هذا القياس المطلق

يقول الإمام ابو محمد المكي بقوله: " فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم قرأت به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود.

وقسم قرأت به وأخذته لفظا أو سماعا، وهو غير موجود في الكتب.

وقسم لم أقر به ولا وجدته في الكتب، ولكن قسته على ما قرأت به؛ إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرو اية في النقل والنص، وهو الأقل، وقد نبهت على كثير منه في مواضع مضت127.

ويقول عنه الإمام الداني في آخر كتاب الإبانة له128: "وكثير مما ذكرنا في كتابنا هذا، من أحكام الراءات واللامات، النص فيه معدوم عن الأئمة، و إنما بينا ذالك وشرحناه، ولخصنا جليه وخفيه، قياسا علي الأصول التي ورد النص فيها، وحملا عليها، لحاجتنا إليه، واضطرارنا إلى معرفة حقيقته. والقياس على الأصول وحمل الفروع عليها سائغ في سائر الأحكام وغيرها عند الجميع، وقد أذن الله عَزَّوَجَلَّ بذلك في قوله: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، ولا يلتفت إلى من غلط، وبعد إدراك تمييز ذلك عن فهمه من منتحلي القراءات، فأنكر ما حددناه وبيناه، وحكمنا عليه بالقياس الصحيح، والاستنباط الواضح، لعدم وجود أكثر ذلك مصنفا في كتب من تقدم من علمائنا، ومن تأخر من مشايخنا، إذ ذلك غير لازم في ذلك، ولا قادح فيه لما بيناه. وقد أكد هذا الاتفاق العلامة القيجاطي 129 فقال: "واعلم أن القياس في أوجه القراءات ليس متروكا بإطلاق، بل لابد منه عند الاضطرار والحاجة إليه فيما لم يرد فيه نص صريح عن بعض القراء، أو عن جملتهم، فإن كان له أصل ثابت عند القراء يرجع إليه فإن الشيوخ من أهل الأداء متفقون على رده إليه، وذلك كثير في باب الراءات واللامات، وقد نص الحافظ أبو عمرو والشيخ أبو محمد مكي وغيرهما من شيوخ أهل الأداء علي جواز استعماله وإن كان له أصلان عند القراء فيختلف الشيوخ من أهل الأداء على أي الأصلين يحمل

القسم الأول

حمل ما روي على نظيره المروي:وهذا يمكن تسميته بالقياس المؤكّد، ويكثر دوره في كتب القراءات، خصوصا عند تعرضها للاحتجاج والتوجيه، أو الاختيار بين الأوجه، ولم يرو قول فى منعه، ولا ثمت داع إلى منعه.

مثال ذلك قول الإمام الدانى رحمه الله معلقا على إدغام وإظهار واو ﴿هو﴾ المضموم الهاء: "وبالوجهين قرأت ذلك، وأختار الإدغام لاطراده وجريه على قياس نظائره، وقد رواه نصا عن اليزيدي ابنه و ابن سعدان والسوسي))130.

126 أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى/1/715-716

22 - النشر في القراءات العشر ج1/18.

128 - الإبانة لمكي بن أبي طالب.

129 - هو محمد بن محمد بن علي الكناني القيجاطي الأندلسي،قرأ على ابن الفخار و ابن مرزوق، وقرأ عليه المنتوري وهو عمدته،وهو صاحب التكملة المفيده لحافظ القصيدة،توفي سنة811هـ.

130 - النشر في القراءات العشر ج1/283.

القسم الثاني: حمل فروع لم ترو على أصولها المروية.

المقصود بهذا النوع أن يوجد فرع من فروع القراءة لم يرد نصٌّ عن الأئمة في كيفية قراءته، فيرجعه العلماء إلى أصله المطرد، وهذا و اقع في كتب القراءات، وأكثر من احتفل به علماء الغرب الإسلامي، وله أمثلة و افرة في كتبهم وذلك كثير في باب الراءات واللامات،كما تقدم ذكره

القسم الثالث: حمل ما لم يرو مطلقا على ما روي:

ما لم يرو مطلقا يعني به ما لم ترد عينه ولا أصله، ومثاله ما ذكره البعض من ترقيق راء ﴿مريم﴾ وراء ﴿المرءِ﴾ أخذا بالقياس، قال الإمام أبو عبد الله الفاسي: " وكأنهم قاسوا كسرة همزة ﴿المرء﴾ على كسرة راء ﴿شرر﴾ حيث كانتا قويتين؛ لكونهما في حرف قوي، وقاسوا استشعار الثقل فيه على استشعار الثقل في نحو ﴿القرءان﴾ و﴿الظمآن﴾ حيث ترك ورش المد لأجله، وقاسوا الياء الو اقعة بعد الراء الساكنة على الكسرة الو اقعة قبلها، وجميع ذلك لا أثر له مع ضعف النص أو عدمه.

القسم الر ابع: حمل ما لم يرو على ما لم يرو:

هذا هو الذي سماه الإمام ابن الجزري القياس المطلق، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - متحدثا عن ما يُرَد من القراءات: "وبقي قسم مردود أيضاً وهو ما و افق العربية والرسم ولم ينقل ألبتة، فهذا رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقري النحوي... وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء، وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب، فتاب ورجع، وكتب عليه بذلك محضر... ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه... ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة، كنافع و أبي عمرو، يقول: لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا"131

أثره فى الامور العادية

لا خلاف بين العلماء فى ان القياس لا يجرى فى الأمور العادية ولا يكون حجة فيها مثلا اقل الحيض و اكثره و اقل الحمل و اكثره ونحوهما من العادات المترتبة على الخلقة والطبيعة البشرية فلا يقاس اقل حيض فلانة على اقل حيض فلانة لأن هذه الأمور تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والزمان فلا يكون لها ضابط يمكن تحققه فى غيرها والقياس مبنى على علة الجامعة بين الأصل والفرع فامتنع القياس فيها لذلك (132)

المطلب الثانى

أثر القياس و انواعه في الفقه وأستدلالات الفقهاء:

اولًا: القياس في الحدود والكفارات

منع بعض فقهاء العامة إستخدام القياس في جميع الأحكام الشرعية،وهم الأحناف فانهم يقولون ان القياس لا يجرى فى الحدود والكفارات والرخص والتقد يرات ولا يثبت حكم واحد فيها بالقياس ولا يكون القياس فيها حجة كما لا يجوز القياس فى اصول العقائد والعبادات لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله 133.

وعارضهم آخرون وهم جمهور الفقهاءفعندهم يثبت الحكم بالقياس فى هذه الأربعة

مثال القياس فى الحدود:إيجاب قياس النباش على السارق والجامع أخذ مال الغير خفية فيقطع النباش كما يقطع السارق وقياس الائط على الز انى بجامع الإيلاج فى فرج محرم مشتهى فيحد الائط كما يحد الز انى

ومثال القياس فى الكفارات قياس القتل العمد العدوان على القتل الخطاء بجامع علة إزهاق الروح فى كل منهما لإثبات الكفارة فى الأكل كما هى ثابتة فى الجماع بجامع انتهاك حرمة الشهر فى كل منهما لإثبات الكفارة فى الأكل كما هى ثابتة فى الجماع

131 - منقول من ملتقى أهل التفسير لمحمد ايات عمران.

132 اصول الفقه لزحيلى/716

133 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ج1 / 177.

ومثال القياس فى الرخص:قياس النجاسات على الإستنجاء فى الإقتصار على الاحجار لإزالة النجاسة فإن الإقتصار على الأحجار دون االماء فى الإستنجاء رخصة من اظهر الرخص

ومثال القياس فى المقدرات:تقدير النفقة الواجبة للزوجة بماقدير معينة وتقدير الدلو والبئر فى نزح الماء فيه اذا سقطت فيه الدواب وماتت فإن الفقهاء قدروا فى الدجاجة ينزح كذا دلوا وفى الفارة كذا وكذا مثلا وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياسا

الأدلة

استدل الجمهور بأن الأدلة على حجية القياس من الكتاب والسنة مثل قوله تعال(فاعتبروا يا أولى الأبصار)وقصة معاذبن جبل فى حجية القياس مما سبق ذكره تتناول بعمومها جميع الأحكام الشرعية سواء أكانت من الحدود أم الكفارات أم غيرها ،فقصر هذه الأدلة على بعض الأحكام تخصيص بلا مخصص ويؤيد ه إجماع الصحابة :فإنهم تشاوروا فى حد شارب الخمر ثم أثبتوه بالقياس فقال علي رضي الله عنه:أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون فقاس علي السكران على المفترى أى القاذف فى أن السكر مظنة الافترا فأقام مظنة الشيئ مقامه وهذا هو القياس ولم ينقل عن أحد الصحابة فيه نكير فكان إجماعا

والدليل الثانى من المعقول:بأن القياس إنما يثبت فى غير الحدود والكفارات لاقتضائه الظن والظن حاصل فيها فوجب العمل به لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السر ائر وقياسا على العمل بخبر الواحد المفيد للظن فقط (134)

قائلين بأن كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، فقد أدعوا بأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس فقد صرح به أبن تيمية قائلاً: ﴿ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة﴾135 وقال أبن القيم أيضاً: ﴿....ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا﴾136.

قال الإسنوي: مذهب الشافعي كما قال في المحصول أنه يجوز القياس في الحدود و ا

لكفارات و التقديرات والرخص إذا وجدت شر ائط القياس فيهاو قالت الحنفية لا يجوز القياس في الحدود و الكفارات و التقديرات و الرخص وترتب عليه الخلاف في جواز التداوي بالنجاسات قياسا على أبوال الإبل –و هذا قياس على رخصة -والقياس على أقل الحيض- وهذا في التقديرات - و إيجاب قطع النباش قياسا على السارق و هذا في الحدود وثبوت الكفارة في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ بجامع علة إزهاق الروح 137.

دليل الأحناف على عدم جواز القياس فى الحدود

واحتجت الحنفية على الحدود بقوله -عليه الصلاة والسلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات"، والقياس إنما يفيد الظن والظن سبيل الخطأ فهو شبهة لا دليل قاطع،فلا يثبت به الحد لأن الحدود تندرئ بالشبهات . وأجيب من الجمهور على هذا الدليل بأن القياس قد يكون قطعيا وهو ما قطع فيه بعلة الحكم فى الأصل ووجودها فى الفرع كقياس الضرب على التأفيف بجامع الأيذاء فلا يكون القياس شبهة وفى هذه الحالة لا يوجد مانع من ثبوت الحد به

دليلهم على عدم جواز القياس فى الكفارات أولا: بأن فيها معنى العقوبة فهى تشبه الحد من هذه الجهة فلا تثبت بالقياس أيضا لوجود الشبهة فيها ، وثانيا بأنها على خلاف الأصل؛ لأنها ضرر والدليل ينفي الضرر والجواب على هذا الوجه :بأن قولكم هذا منقوض بخبر الواحد وبالشهادة فإنهما مفيدان للظن والظن شبهة كما تقولون ومقتضى هذا أن الحدود لا تثبت بخبر الواحد ولابالشهادة وهذا ليس مذهبا لكم

134 الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى/62/4 نهاية السول شرح منهاج الوصول /315/1 أيضا أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى /707/1-708

135 - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج19 - ص289.

136 - إعلام الموقعين أبن القيم الجوزية ج2/ 71.

137 - التمهيد للاسنوي ص575.

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

و أيضا أنتم أثبتّم القياس فى الكفارات فإنكم أوجبتم الكفارة في الإفطار بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع، وفي قتل الصيد خطأ قياسا على قتله عمدا،فما هو جو ابكم فهو جو ابنا (138)

دليلهم على عدم جواز القياس فى ا المقدرات بأنها لا يمكن تعقل المعنى الواجب لتقديرها كما لا تعقل أعداد الركعات وأعداد الجلدات مع أن القياس مداره على تعقل علة حكم الأصل فمما لا تعقل له علة فالقياس فيه متعذروالحدود من المقدرات لاشتمالها على تقديرات كعدد المأة فى الزنا مثلا والجواب من الجمهور بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه من التقديرات لا فيما لا يعقل فإنه لا خلاف فى عدم جريان القياس فيه و انتم أجزتم القياس فى التقديرات كما يقول الأمدى " وأما المقدرات فقد قاسوا فيها حتى ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو والبئر، يعني: أنهم فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت في الآبار، فقالوا في الدجاجة ينزح كذا وكذا، وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياسا" (139)

دليلهم على عدم جواز القياس فى الرخص فإنهم يقولون بأنها منح من الله تعالى, فلا تتعدى فيها مواردها إلى غير محلها والقياس مبنى على تعدية العلة ولكن يجاب على هذا الوجه أيضا :بأنه أنتم أجريتم بأنفسكم القياس فى الرخص كما فعلتم فى الحكم بجواز إزالة النجاسة بالأحجار قياسا على الاستنجاء

يقول الأمدي" وأما الرخص فقد قاسوا فيها وبالغوا كما قال الشافعي, فإن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء من أظهر الرخص، وهم قد عدوه إلى كل النجاسات،(140)

ويقول الدكتوروهبة الزحيلى بعد عرض الأدلة للجمهوروالأحناف

"وبصرف النظر عن هذا النقاش فإنى لا أرآى فى الو اقع طريقا للقياس فى هذه الأمور؛لأنها أحكام تعبدنا الله تعالى بها ومعنى التقديرات فيها غير معقول والقياس مبني على معقول المعنى "(141) والله أعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

1-عرف القياس بتعريفات كثيرة وبعبارات متفاوتة ولكن التعريف المختار بين الفقهاء والأولى بالقبول هو ما عرفه القاضى البيضاوى بانه إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم اخر لتساويهما في علة الحكم عند المثبت

2- يشرّع القياس تلبية لحاجات البشرية وإجابة لمتطلبات الأمة فى معرفة الأحكام والقضايا التى لا نص فيها من القرأن والسنة

3- أن القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع

4-القياس له أربعة أركان:الأصل(المقيس عليه) ، الفرع (المقيس) ، حكم الأصل ، الوصف الجامع بين الأصل والفرع أى العلة.كقياس النبيذ على الخمر فى الحرمة للعلة الجامعة بينهما وهو الإسكار

5- اختلف في حجية القياس على قولين، الأول: يصح الاحتجاج به، والثاني: لايصح أن يحتج به ولكن القول المختار عند جمهور الفقهاء قديما وحديثا هو الأول بأن القياس حجة شرعية ويجوز التعبد به فى مجالاته الشرعية

6-أن للقياس تقسيمات عديدة وكثيرة بمختلف الاعتبارات والحيثيات حتى قسمه الفقهاء إلى ثمانية أقسام ولكن للقياس اقسام أصلية وأخرى فرعية التى تندرج تحت هذه الأقسام الأصلية

7-أن أنواع القياس لها أثر بالغ فى العلوم المختلفة وأنها معمولة فى مسالك العلمية المختلفة

---

138 الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى/1/316 أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى/1 707

139 نفس المرجع السابق

140 الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى/4/62 نهاية السول شرح منهاج الوصول /1/315 أيضا أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى /1/707-708

141 أصول الفقه الإسلامى وهبة زحيلى/1/ 709

ISSN Online : 2709-4030
ISSN Print : 2709-4022
Vol.7 No.4 2023

8- عند الجمهور القياس الشرعی لا یجري فی علم الکلام والعقیدة والقیاس الذی یصح فی هذا الباب هو القیاس العقلی أی الذی یستدل به علی وجود البارئ ومعرفة الصانع بطریق العقل والاستدلال

9-عند جمهور أهل الأدب والإنشاء القیاس یجري فی اللغة فعندهم تثبت اللغة بالقیاس ولکن عند معظم أهل الأصول والفقهاء القیاس لا تجوز فی اللغة و لا أصل لثبوت اللغة بالقیاس

10- لما کان القیاس هو مناط الاجتهاد وأصل الفقه والمصدر الرابع من مصادر التشریع أصبح لازما ان یکون له أثر في الفقه واستدلال الفقهاء واختلف الفقهاء فی کثیر من المسائل الفقهیة الخلافیة المبنیة علی الخلاف في صحة الاستدلال بالقیاس و انواعه،کما اختلف الأحناف والجمهور بجواز القیاس فی الحدود والکفارات والرخص والتقدیرات فعند الأحناف لا قیاس فیها بخلاف الجمهور فإنهم یثبتون القیاس فی هذه الأشیآء الأربعة

11- ان القیاس و انواعه تدخل في علوم أخری غیر ما ذکر کالعلوم الدنیویة مثلا